

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٧ باعتبار استملك الأرضي المحيطة بالبيوت الأثرية بمنطقة أم قرن لاستخدامها كحديقة عامة لسكان المنطقة من أعمال المنفعة العامة ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة .

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات الالزام لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بمرجع هذا القرار .

مادة(٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٧ / ٧ / ٢٠١٧ م